تأصيل الاجتهاد مفهوماً ومصطلحاً

المدرس الدكتور
مهند مصطفى جمال الدين
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة

يعدّ الاجتهاد ركيزةً مهمةً في المنظومة الفكرية الإسلامية، واستمد أهميته من حاجة المسلمين إلى تطبيق الأحكام الشرعية على وفق اعتبارات الفقهاء،الذين تمثلت بهم اتجاهات البحث الفقهي وتنوعت مشاربه، لتتنوع تبعا لذلك غايات الاجتهاد وأدوات البحث والاستدلال، ولا شك أنه صناعةً بشريةً لا إلهيةً، قد امتاز بالتعددية المنهجية والمبنائية داخل المدرسة الواحدة أو المذهب الواحد، إلا إن هذا التعدد لم يمنع الفقهاء من محاولة ضبط المنهج الاجتهادي بضوابط علمية ومعايير موضوعية والتي اختلفت بدورها بحسب تغاير وجهات النظرالتي تبناها كل فريق،إذ شكلت آراؤهم موجّهاتٍ معرفيةً حددت الكيفية التي تعاملوا بها مع موضوعة الاجتهاد، التي تمثل نقطةً للتلاقي والافتراق في الوقت نفسه، وتمثل الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها الاجتهاد.

وتبعا لذلك مرّ الاجتهاد بأدوار تاريخية ومعرفية لعل أولها ظهورالمفهوم والمصطلح وهو ما سنعرضه في بحثنا وعلى مباحث ثلاث، اقتضتها الضرورة البحثية والعرض المختصر غير المخل إن شاء الله تعالى وعلى النحو الآتي :

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة بينا فيها ماهية الاجتهاد بوصفه منهجا بشريا وما ينطوي عليه من اشكاليات وخصائص، وعرضنا فيها كذلك لخطة البحث .

وتوزعت موضوعاته على توطئة و ثلاثة مباحث وخاتمة للبحث وقائمة بمصادر البحث ومراجعه .

تناولنا في المبحث الأول (مفهوم الاجتهاد ونشوؤه عند أهل السنة) وبدأناه بمطلب مفهوم الاجتهاد في السنة النبوية وفصلنا الحديث فيه عند أهل السنة وبطرقهم ،لأنه

يؤسس لمفهوم الاجتهاد ومصطلحه الذي استقر عندهم ، وعرضنا في المطلب الثاني للاجتهاد بعد رحيل النبي وتمظهره معرفيا في تلك الحقبة ، واختص المطلب الثالث بمسيرة الاجتهاد بين الانغلاق والنمو عند أهل السنة .

أما المبحث الثاني (مفهوم الاجتهاد ونشوؤه عند الأمامية) فقد تعرضنا في مطلبه الأول إلى الاجتهاد في السنة النبوية وما بعدها بطرق الأمامية والذي شكل حلقة الافتراق بينه وبين ما ذكر في طرق أهل السنة، وتأسس عليه ما عرضناه في المطلب الثاني والمتمثل بمصطلح الاجتهاد عند فقهاء الامامية ، ليتكفل المطلب الثالث بتحديد مفهوم الاجتهاد عند الشيعة .

واختص المبحث الثالث بعرض (الاشكلات المترتبة على كل من المفهوم والمصطلح) فقد تناولنا في المطلب الأول سبب تغاير النظرة الشيعية ـ الشيعية في مصطلح الاجتهاد وتحديد نقاط التلاقي التي أزاحت نقاط الافتراق المفترضة ،وهو ما أفضى إلى المطلب الثاني والمتمثل بحيوية الاجتهاد وتجدده عند الامامية ، وكان المطلب الثالث قد مثل الخلاصة التي أرادها البحث في عرض تعريفات الاجتهاد بعد أن مر بتغيرات تاريخية ومعرفية عرضنا لها في المباحث المتقدمة.

توطئة

لا يخفى ان تحديد المصطلح له أهمية كبيرة في فهم طريقة الفقهاء في استنباطهم الحكم الشرعي ،والتي سميت فيما بعد بالاجتهاد ،ولأجل الوقوف على مفهومه ومعرفة مدلوله لابد أن نعرضه على اللغة والقرآن الكريم ، أما في السنة الشريفة فقد قسمناه بحسب متطلبات البحث إلى قسمين احدهما عند أهل السنة وبطرقهم والأخرى عند الامامية ، وكذلك ارجأنا تحديد مصطلح الاجتهاد إلى نهاية البحث لأنه مدار البحث وموضوعه .

الاجتهاد في اللغة :

الجُهد بالضم هو الطاقة ، والجَهد بالفتح هو المشقة ،وجَهَد الرجل في ،أي جد فيه وبالغ ، وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا ،والاجتهاد و التجاهد :بذل الوسع والمجهود(١).

الاجتهاد في القرآن:

لم يضم الكتاب الكريم كلمة الاجتهاد بهيئتها وشكلها،نعم ذكرالجذراللغوي لها في عدة آيات منها قوله (ويقول الذين آمنوا الذين اقسموا بالله جَهد ايمانهم...)﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ (٢) وقوله﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

المبحث الأول

(مفهوم الاجتهاد ونشوؤه عند أهل السنة)

المطلب الأول

الاجتهاد في السنة الشريفة بطرق أهل السنة :

ادعى أهل السنة إن كلمة الاجتهاد بمفهومها الحالي قد وردت في السنة الشريفة وكما يأتي:

١. قال:في سنن الدارمي عن معاذ ابن جبل ((إن رسول الله(ﷺ) سأله إذ بعثه إلى اليمن بماذا تقضي ؟ فقال:اقضي بما في كتاب الله ، قال :فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))(٤) .

٢. (عن عمرو بن العاص جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله (ﷺ) فقال (ﷺ) لي : يا عمرو : اقض بينهما ، قلت أنت أولى بذلك مني يا نبي الله، قال : وان كان ، قلت : على ماذا اقضي ؟ قال : إن أصبت القضاء فيهما فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة)(٥).

ووردت أحاديث أخرى بالمضمون نفسه وبصيغ متغايرة .

ونستطيع أن نلحظ مما تقدم إن الروايات التي ذكرت الاجتهاد اختص بها أهل السنة ووجهوها الوجهة التي أرادوها لتكون مسوغا لقولهم بالرأي مع النص وليصل إلى مزاحمة مصدري التشريع الرئيسين بوصفه مصدرا ثالثا مع الكتاب والسنة ،على ان اغلب رواياتهم ضعيفة السند على وفق مبانيهم(٦) ، وعضد القولَ ببطلانها وسقوطها كثيرٌ من الباحثين المحدثين الذين انكروا مثل هذه الأحاديث والروايات، إذ عدها

بعض المستشرقين تحميلا للعصر الذي نسبت إليه بما لا يوائم طبيعته المعرفية وتبنى جماعة من الباحثين الإسلاميين انكار وجود الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي زمن الرسول(ﷺ)(٧).

المطلب الثاني

الاجتهاد بعد رحيل النبي (ﷺ)

مثلما كرس أهل السنة الأحاديث المروية على لسان النبي(ﷺ) استمروا على النسق نفسه في إيراد مسوغات للاجتهاد بالمادة والهيئة والمدلول ومنها ماذكروه في رسالة بعثها عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي إذ قال :((فان أتاك ما ليس في كتاب الله ولابسنة رسول (ﷺ) ولم يتكلم فيه احد فان شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر))(٨).

وشاعت لفظة الاجتهاد في العصور التالية لاسيما في عصر نضوج مذاهب السنة الأربعة إذ وردت في أكثر من موضع لأنها أضحت جزءا من المنظومة الفقهية لديهم، وتأسست مذاهبهم عليها إلا إن المصطلح قد تغير في هذه المرحلة، إذ لم يقتصر على لفظ الاجتهاد بل أضيف إلى مدلوله مداليل أخرى مثل : القياس الشرعي، وما يغلب في الظن من غير علة ،والرأي ،والاستحسان،إذ يقول الشيخ مصطفى عبد الرزاق(فالرأي الذي نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية،وهو مرادنا بالقياس والاجتهاد،وهو أيضا مرادف للاستحسان والاستباط)(٩).

وبذلك يخرج الاجتهاد عن دائرة المفهوم العام الذي هو بذل الجهد لاستنباط الحكم الشرعي ليدخل في دائرة الخصوص وهو القول بالرأي مع الكتاب والسنة لأنه (ليس من مسائل الفقه ولا علم أصول الفقه، بل هو فن وعلم قائم بذاته)(١٠) ،بل إن المجتهد في نظرهم يصل إلى مقام النبوة إذ يقول الشاطبي :(المجتهد كالنبي (ﷺ) ينظر الخبر عن الله تبارك وتعالى وبحسب اجتهاده يطبق الشريعة على إعمال المكلفين ، وهي نفس مسؤولية النبي الكريم (ﷺ) والمجتهد يقوم بتطبيق أحكام الله استنادا لمنشور الخلافة المؤتمن عليه ، ولهذا أطلق على المجتهدين بأولي الأمر، وكانت طاعتهم من طاعة الله)(١١).

وبقراءة واعية لما أوردناه سابقا يتبين بوضوح قصدية التسويغ للقول بالرأي والاعتماد على الذوق الاستحساني الخاضع للفهم الشخصي المتغير، ولعل ما روي عن عمر يؤكد انه بصدد التأصيل لسيادة هذا المنهج في الواقع الإسلامي فالرواية الواردة عنه لايمكن التشكيك بصحتها مثلما شككنا بالحديث المروي عن النبي لان ما ساروا عليه يؤكد هذا المنحى ، والغريب إن جل الباحثين الذين تناولوا مفهوم الاجتهاد وأرخوا له أرجعوا سبب نشوئه (عند أهل السنة) إلى حاجات العصر المتبدلة والمتغيرة التي ظهرت بعد وفاة النبي (ﷺ) (١٢)، ولم يلتفتوا إلى المفارقة التي وردت في استدلالاتهم والتي أباحت الاجتهاد لا في زمن النبي فحسب بل في حضرته كما في الروايات المتقدمة، وقالوا (إن الرأي وجد مع الكتاب والسنّة في عهد النبي (ﷺ)،وان العناصر التي كونت المذاهب المختلفة في التشريع الإسلامي عندما شرع في تدوين الفقه ،وجدت في عهد النبي أيضا)(١٣)، وهو مما لايمكن قبوله لان النبي (ﷺ) هو الذي يتكفل بالإجابة عن كل مايرد ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ (١٤).

المطلب الثالث

مسيرة الاجتهاد بين النمو والانغلاق عند أهل السنة :

اتسعت حركة الاجتهاد وهيمنت على الساحة الفكرية في عصر النضج الذي شهده فقه العامة لاسيما بعد ان اجتاز مراحل التأسيس الأولى واستمد وجوده من السلطة السياسية مما مهد لظهور تيارين متميزين داخل الحركة وهما :

١. تيار أصحاب الرأي في العراق .
٢. تيار أصحاب الحديث في مكة والمدينة .

ومثلهما كبار الفقهاء أمثال أبي حنيفة ،والشافعي ، ومالك بن انس ،واحمد بن حنبل ،والحسن البصري ، والطبري ، والاوزاعي ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ..

وتزامن مع هذا الامتداد والتوسع انشداد الناس لفقه أهل البيت (عليهم السلام) الذي يقوده الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) مما حدا بالمنصور الدوانيقي أن يطلب من الفقهاء

الذين عاصروه تأليف كتب تختصر أقوالهم في الفقه ، فألف مالك بن أنس (الموطأ) ،وكان المنصور يحاول التقليل من تأثير أهل البيت على الواقع الإسلامي، وأعقبه القادر بالسير على آثاره، إذ طلب هذا الأخير من أربعة فقهاء تصنيف كتب في الفقه على مذاهبهم ليحصر الفقه بهذه المذاهب الأربعة ولينغلق بعدها باب الاجتهاد عند السنة وليحتجوا بعد ذلك بالإجماع على عدم العمل بما هو خارج المذاهب الأربعة (١٥).

والملاحظ أن العمل بالاجتهاد اخذ من ذلك الوقت مجالا آخر تمثل في الالتزام بقواعده التي وضعت في مراحله الأولى، من دون اقتراح قواعد جديدة، فاكتفوا في الحاضر بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسنة الصحابي وغيرها التي فُصّلت في زمن الفقهاء الأربعة ، فإذا كانت حاجتهم لظهورالاجتهاد هي متطلبات العصر كما تقدم والابتعاد عن عصر النص ، فالأولى في هذا الوقت أن تكون الحاجة اكبر وأكثر مما مضى ونحن نعيش تبدلات لم تشهدها ساحة الفقهاء الأربعة مما يدل على إن تغيرات العصر ليست هي السبب في فتح باب الاجتهاد وإلا لما اجمعوا على غلقه بأمر سياسي .

فالصحيح إذن أن فتح باب الاجتهاد جاء لأسباب سياسية اقتضتها المرحلة مثلما أغلق بأسباب سياسية أوجدتها السلطة آنذاك .

المبحث الثاني

(مفهوم الاجتهاد ونشوؤه عند الامامية)

المطلب الأول

الاجتهاد في السنة الشريفة ومابعدها بطرق الامامية :

يختلف نشوء الاجتهاد مفهوما ومصطلحا وتاريخا عند أهل البيت (عليهم السلام) عما هو موجود عند أهل السنة ، لان عصر النص عند الامامية ممتد بوجود الأئمة (عليهم السلام) فلم تظهر الحاجة لاستنباط الحكم الشرعي مادام الإمام يمثل الامتداد الشرعي للرسالة بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) (إني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)(١٦).

ولعل تبني الامامية الالتزام بالنص وعدم الحياد عنه كان من أكثر مظاهر التباين بين الطرفين إذ عرف عن الإمام علي (عليه السلام) انه رأس مدرسة النص قبالة عمر الذي يمثل

رأس مدرسة الرأي(١٧)؛ لتتأسس على وفق ذلك خطوط المذاهب الفقهية وملامحها يقول ابن أبي الحديد: (ولسنا بهذا القول ناسبين إلى عمربن الخطاب ماهو منزه عنه، ولكنه كان مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، ويرى تخصيص عمومات النص بالآراء وبالاستنباط من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النص.. كل ذلك بقوة اجتهاده ومايؤديه إليه نظره ، ولم يكن أمير المؤمنين (عليه السلام) يرى ذلك وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولايتعداها إلى الاجتهاد والاقيسة، ويطبق أمور الدنيا على الدين، ويسوق الكل مساقا واحدا، ولايضع ولايرفع إلا بالكتاب والنص ، فاختلفت طريقتهما في الخلافة والسياسة)(١٨).

فالمتتبع لمصطلح الاجتهاد يرى انه لم يعرف إلا في أوساط الفقه السني محددا بالقول بالرأي والقياس وغيرهما من المداليل التي استند عليها الاجتهاد السني بمفهومه الخاص بوصفه مصدرا من مصادر التشريع فكلما ذكر الاجتهاد تبادرت إلى الذهن تلك المداليل مما يعطي دليلا واضحا انه لم يعرف بغيرها ، لذلك كثر ذم الاجتهاد مصطلحا ومفهوما عند أهل البيت (عليهم السلام)، إذ مثلت أقوالهم مواقف فكرية في معركة إبطال القياس والرأي، ومن ذلك :

- ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال :(إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من العلم إلا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس) (١٩).
- وعن الإمام الباقر (عليه السلام) (من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لايعلم ومن دان الله بما لايعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لايعلم)(٢٠).

وقد افرد الحر العاملي الباب السادس من أبواب صفات القاضي لذلك وأورد أكثر من خمسين حديثا عن المعصومين في ذم الرأي والقياس والاجتهاد وغيرها من الاستنباطات الظنية(٢١).

المطلب الثاني

مصطلح الاجتهاد عند فقهاء الامامية:

وأخذت الهجمة على الاجتهاد تأخذ مديات أوسع إذ صنفت فيها الكتب مثل:

١. الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس ، لعبد الرحمن الزبيري.
٢. الرد على من رد آثار الرسول واعتمد نتاج العقول ، لهلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني .
٣. الرد على عيسى بن إبان في الاجتهاد ، لإسماعيل النوبختي (٢٢).
٤. النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي ، الشيخ المفيد .

وقد تقدم الشيخ المفيد في هذا الذم الشيخ الصدوق- في أواسط القرن الرابع- في تعقيبه على قصة موسى والخضر إذ يقول : (إن موسى ـ مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى ـ لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به ، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بان لايجوز لهم ذلك . فإذا لم يصلح موسى للاختيار ـ مع فضله ومحله ـ فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام ، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة(٢٣)،وأعقبهما في ذم الاجتهاد بالمصطح نفسه السيد المرتضى إذ يقول (إن الاجتهاد باطل ، وان الامامية لايجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد)(٢٤)، فإذا وصلنا إلى الشيخ الطوسي نجده يقول (أما القياس والاجتهاد فعندنا إنهما ليسا بدليلين ، بل محظور في الشريعة استعمالهما) (٢٥)، وحين نجتاز عصر المقلدة إلى أواخر القرن السادس يقول ابن إدريس (ولاترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا) (٢٦).

المطلب الثالث

تحديد مفهوم الاجتهاد عند الشيعة:

وعلى ضوء ما تقدم لابد من تحديد دقيق للمفهوم الذي أراده الأئمة (عليهم السلام) من أصحابهم وهو ان المرجع في معرفة الحكم الشرعي هو النص وما الاجتهاد إلا عملية استنباط الحكم من داخل النص وفي إطاره بمعنى انه (استقصاء طرق كشف الأحكام من الكتاب والسنة فهو استنباط للفروع) (٢٧).

وعلى ا لرغم من هذا الفهم الذي يخرج الاجتهاد عن كونه أصلا مستقلا فإننا لم نجده بهذا اللفظ وإنما تكفلت ألفاظ أخرى لحمل المداليل التي أرادها الأئمة (عليهم السلام) مثل الفتيا بقول الإمام الصادق (عليه السلام)لأبان بن تغلب (اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ، فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)(٢٨).

وقوله (عليه السلام) لمعاذ بن مسلم النحوي:(بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس .قلت :نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن اخرج ،إني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ،ويجيء الرجل اعرفه بمودّتكم وحبّكم فأخبره بما جاء عنكم ،ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فأقول جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا ،فأدخل قولكم فيما بين ذلك ،فقال لي :اصنع كذا فاني كذا اصنع)(٢٩).

وما رواه عبد الله بن يعفور حيث قال للإمام الصادق (عليه السلام) (انه ليس كل ساعة ألقاك ولايمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل مايسالني عنه؟ فقال (عليه السلام) : مايمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فانه سمع من أبي وكان عنده وجيها))(٣٠).

وما روي عن الإمام الصادق والإمام الرضا(عليهما السلام) وبلفظ متقارب إنهما قالا (علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع)(٣١).

يلحظ مما تقدم إن ما معمول به في عصر الأئمة والذي سمي فيما بعد (اجتهادا) هو نمط استنباطي توسل به أصحاب الإمام للوصول إلى الحكم الشرعي وكان في اغلبه يرتدي رداء الرواية والحديث والسماع ويرتكز على الجانب التطبيقي في الحكم وفهم النص بعيدا عن التنظير الاستدلالي الذي شاع في العصور التالية فهو اقرب إلى العلم البديهي المستند على النص.

وقد تضمنت روايات الأئمة (عليهم السلام) بعض القواعد المنهجية لاستنباط الحكم الشرعي وبيان المنهج الصحيح للاستنباط في مواجهة تيار الاجتهاد بالرأي ، إذ أولى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كل الاهتمام إلى الكتاب والسنة بوصفهما المصدرين الوحيدين للشريعة وقد وردت روايات في ذلك تبلغ حد التواتر ومنها ماروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) انه قال (ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة)(٣٢) .

وما رواه سماعة عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: (قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) أو تقولون فيه ؟ قال : بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله))(٣٣).

ولم يتوقف الأئمة (عليهم السلام) عند هذا الحد وإنما بينوا المنهج الواجب اعتماده في استنباط الحكم إلا وهو العرض على الكتاب والسنة منها رواية عبد الله بن أبي يعفور انه قال (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لانثق به .قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فالذي جاءكم به أولى به) (٣٤)، وغيرها من الأحاديث والروايات التي افرد لها الكليني بابا باسم (اختلاف الحديث).

المبحث الثالث

(الاشكالات المترتبة على كل من المفهوم والمصطلح)

المطلب الأول

الإشكالات المترتبة على الاجتهاد مفهوما ومصطلحا :

أمام هذا التعارض الواضح بين المفهوم الذي حمله مصطلح الاجتهاد وبين الحث على تركه والتمسك بالسنة الصحيحة وقف فقهاء الشيعة على أعتاب القرن الخامس وقد سار بهم ركب الفقه معتمدين على الروايات والأحاديث في تبيان المسائل الفقهية حتى إذ أرخى الزمان والمكان بظلاليهما وجد الفقهاء أنفسهم أمام سهام نقد وتجريح من قبل السنة بكون فقههم لا يعدو أن يكون كما متراكما من الأحاديث والروايات مما حدا بشيخ الطائفة إلى تأليف كتابيه (المبسوط) و(الخلاف) اذ قال بوساطتهما ان الاستدلال الحي يمكن ان يعطي للفقه وجودا بعيدا عن المصالح المرسلة والقياس وسد الذرائع ليمهد الطريق أمام ابن ادريس للولوج فيه بعد عصر المقلدة ، إلا ان الإشكال ما لبث ان ظهر حين اختار المحقق الحلي لطرق الاستنباط مصطلح (الاجتهاد) ـ وبهذا يكون استعماله اقرب ما وصل إلينا ـ وقد كانت الذهنية الشيعية معبأة بمداليله المذمومة ، اذ ان صدى كلمات الصدوق والمفيد والسيد المرتضى

والطوسي وابن ادريس لما تزل تصك الأسماع فضلا عن كون الروايات والأحاديث ماثلة أمامهم .

وأجدني متسائلاً: هل عقمت اللغة عن ان تلد مصطلحا مناسبا للتفريع والاستنباط حتى يتم الرجوع إليه ، أم ان التأثر بطرق الآخر وأدواته هي التي دفعت إلى استعمال هذا المصطلح دون غيره؟

ولماذا لم يلجأ الأوائل إلى اجتراح مصطلح من كلمات المعصومين أنفسهم مثل(الفتوى) التي وردت في أكثر من رواية كما قدمنا، أو(الاستنباط)، أو(التفريع) أو غيرها .

ان القراءة الواعية لبدايات تشكل المفهوم وتطبيقاته في الفقه الشيعي تدلل على ان المصطلح حين استعمل عند الشيعة كان مثقلا بتبعية المصطلح الأول، ٣٥وهو ما يؤكده نص المحقق الحلي في تبيان حقيقة الاجتهاد فنراه يقول: (وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلة الشرع ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من الشرع اجتهادا ... فان قيل : يلزم ـ على هذا ـ ان يكون الامامية من أهل الاجتهاد !

قلنا : الأمر كذلك لكن فيه إيهام من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد ، فاذا استثني القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس)(٣٦).

ولعل التبعية لم تقتصر على تسمية المصطلح قديما وانما تجاوزته الى المفهوم فمن المعلوم ان ابن الجنيد يعد من أوائل من فتحوا باب الاجتهاد في الفقه الامامي وقد أثيرت حوله حملة واسعة من تلامذته وممن تلاهم لدحض القول بالاجتهاد والعمل به اذ كان الخلط واضحا في بدايات التأسيس للاستدلال،على الرغم من سيادة خطين أو اتجاهين رئيسين تسيدا الواقع الفقهي هما :

الأول : الفقه الروائي أو الفقه المنصوص: وهوالذي يعتمد على عرض الروايات بوصفها فتاوى بعد الاطمئنان من سندها وتمحيصه من دون استدلال أو تفريع اذ يعد النص الشرعي الدليل الأوحد عندهم ، ويمثل هذا الاتجاه : ابن بابويه في كتابه (كتاب الشرائع ، المعروف برسالة ابن بابويه) والصدوق في كتابيه (

المقنع والهداية) وآخر كتاب ألف على وفق هذا النهج هو كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي.

الثاني : الفقه الاستدلالي أو الفقه التفريعي :وهو استخراج المسائل الشرعية من مصادرها المعرفية وأدلتها ، ورواده ابن الجنيد والعماني ،فعلى الرغم من الهجوم على ابن الجنيد باعتباره قائلا بالقياس ،الا ان منهجه وطريقته هي التي أصبحت معتمدة فيما بعد، ومن ابرز علماء هذه المرحلة الشيخ المفيد في كتابيه (المقنعة، والتذكرة بأصول الفقه)، والسيد المرتضى في كتبه (الذريعة إلى أصول الشريعة،والانتصار، ومسائل الخلاف) والشيخ الطوسي في كتبه(المبسوط، و الخلاف،وعدة الاصول).

وبحسب طبيعة العلاقة التي قامت بين هذين الاتجاهين فقد استغرقت المحاججات والسجالات اللفظية جلّ نتاجات المؤلفين وأبعدت الفقه الروائي (الاتجاه الأول) عن التطور بمساره الطبيعي، إذ انه لو بقي من دون تلك المساجلات لوصل إلى ما وصل إليه الاتجاه الثاني ،وذلك لانعدام الفوارق الجوهرية بينهما واقتصارها على المحددات المنهجية بخلاف ما ادعي بعمق التباين بينهما ، ويؤكد ما ذكرنا قول المحقق البحراني :(إنا نرى كلا من المجتهدين والإخباريين يختلفون في آحاد المسائل بل ربما خالف احدهم نفسه مع انه لا يوجب تشنيعا ولا قدحا، وقد ذهب رئيس الإخباريين الصدوق (رحمه الله تعالى) إلى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا إخباري مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله)(٣٧).

فالفوارق بين الاتجاهين- والتي أوصلها بعضهم إلى ثلاثين أو أربعين اختلافا٣٨- لا تعد خلافاتٍ جوهريةً تقتضي العداوة والضغينة بينهما ،اذ ان مثلها قد تقع بين أصحاب الفريق الواحد، مثلما ذكر صاحب الحدائق في نصه السابق ،ولو أخضعناها للتحليل والقراءة الموضوعية بعيدا عن التقاطب يتبين لنا ان كليهما قد اعتمدا طريقة واحدة في الاستنباط واخذ الدليل ، فلو قارنا مثلا بين كتاب (الشرائع) للمحقق الحلي وبين (مفاتيح الشرائع) للمحدث الفيض لانتهينا الى النتيجة التي ذكرناها وهي اعتمادهما طريقة واحدة في الاستنباط ، والمحدث وان لم يفرز قواعده بعلم مستقل مثلما فعل

الأصولي فانه عادة يذكر القواعد التي يعتمدها في مقدمة كتابه كما صنع الشيخ البحراني بذكره لاثنتي عشرة مقدمة في كتاب الحدائق الناضرة .

وتأكيدا لما أوردناه قال الاخوند الخراساني: (ما من مسألة فقهية إلا ويستعان على استنباط حكمها ببعض القواعد الأصولية ، وهذه القواعد قام المجتهد بجمعها في علم خاص اسماه علم أصول الفقه ،والإخباري وان كان لا يقر بوجود هذا العلم الا انه يتناول قواعد هذا العلم ضمنيا في فقهه على غرار المجتهد ويستهدي بضوئها في استنباط الأحكام)(٣٩).

ويقول السيد الخوئي:(النزاع بين الفريقين لفظي وهو راجع الى التسمية فان المحدث لا يرضى بتسمية الحجة اجتهادا ،وأما واقعه فكلا الطائفتين تعترف به)(٤٠).

ولعل أهم نقطة ربما يتوهم اختلاف الفريقين فيها تنحصر في مبدأ الاجتهاد والأخذ بعلم أصول الفقه علما مستقلا ،اذ المجتهد يراهما عنصرين مكملين أبداً للفقيه ولا يمكن له ان يستغني عنهما حالة خوضه العملية الفقهية،بخلاف المحدث الذي لا يشترط ذلك،ولكنا قدمنا ان الأخير يخوض نفس العملية من دون ان يطلق عليها اجتهادا وان علم الاصول يبحث قواعده بصورة غيرمستقلة وقت تصديه لمعرفة الحكم الشرعي.

وكذا الخلاف الرئيس الذي ذكر بينهما وهو حجية الدليل العقلي،اذ يرى الأصولي حجيته ولا يرى الإخباري ذلك ،هو خلاف نظري يقوم على مسألة افتراضية مفادها انه لو لم يكن هناك حكم في كتاب أو سنة يرجع عند ذاك الى حكم العقل ،ولكن الطائفة الامامية تعتقد بعدم وجود مسألة إلا وقد ذكرت في الكتاب أوالسنة ،ولا توجد حاجة لم يرد فيها نص في أي زمن كان ، وقد صار الى ذلك كبار الأصوليين المتأخرين.

ومن المتقدمين قال: ابن زهرة (وعندنا لا حادثة الا وعلى حكمها دليل يوجب العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل)(٤١).

ويمكن درج الخلاف في مسألة حجية ظواهر الكتاب ضمن الخلاف النظري أيضا لان الأصوليين الذين ذهبوا إلى حجية ظواهر الكتاب قبالة الإخباريين الذين ينكرون ذلك، لا يرجعون الى الكتاب من دون تفسير المعصومين (عليهم السلام) وهم من فسر القرآن طيلة فترة وجودهم التي امتدت الى الغيبة الصغرى ، اذ لا يعقل ان الأئمة(عليهم السلام) الممثلين للامتداد الطبيعي للرسالة وبهم استمرعصرالنص لم يتصدوا لتفسيرالقرآن الكريم ،

ومن هنا نجد الفقهاء غالبا ما يتوقفون عن الحكم لو استدل عليه بالكتاب مجردا ولم يكن له تفسيرمن المعصومين (عليهم السلام) ،وناقشوا في اغلب الأدلة القرآنية التي ادعيت إنها ظاهرة على الحكم الشرعي الذي يراد إثباته .

ثمار الإشكالات المثارة:

ولكن هذه الإشكالات التي أثارها الإخباريون أفادت المذهب بأمور منها :

- الأول : تسبّبها في إحداث حراك فقهي جدد ينابيع الفقه الامامي بما أثارته من إشكاليات حركت الذهنية الشيعية لتبدع نظريات وقواعد أصولية جديدة .
- الثاني : حفظت لنا كما هائلا من الروايات في الكتب الأربعة وغيرها .
- الثالث : أبعدت التأثر بالاجتهاد السني الذي كان له ان يسري لولا الوقوف بحزم أمامه .

المطلب الثاني

حيوية الاجتهاد عند الامامية وتجدّده :

ان الفقه الامامي قد استجاب للحاجات المتجددة في المراحل الزمنية المتعاقبة ولم ينسد بابه، اذ ظل يواكب التطورات الفكرية والمعرفية لتنعكس عليه منهجيا من خلال استحداث آليات وطرائق تتواءم ومتطلبات العصر غير منقطعة الصلة بالمباني الرئيسة التي ارتكز عليها .

ولم يكن الفقيه الامامي مقتفيا لآثار سابقيه بالمعنى الكلي بل حاورهم وناقشهم، بل ان هذا الأمر أضحى شرطا في المنظومة الفقهية الشيعية التزمه جل الفقهاء ، فالشيخان المفيد والطوسي مثلا كانا لا يعتمدان على حجية خبر الواحد الا في صورة حصوله على دعم وتأييد من دليل العقل ليغدو معتبرا وحجة آنذاك (٤٢)، وأنكر ابن ادريس الحلي حجيته لأنه لا يفيد العلم واليقين (٤٣)، فضيق على نفسه وحرمها من الروايات الهائلة فلجأ الى الاجتهاد من دونها وترك للعقل ان يخوض العملية الفقهية وان يوظفه في استنباط الحكم من الآيات القرآنية والنصوص القطعية فقط(٤٤)، وذهب المرتضى والطوسي الى جواز رفع اليد عن الظهور القرآني انسجاما مع متطلبات دليل العقل(٤٥)، وجوّز المفيد تخصيص العموم القرآني والروائي بدليل العقل(٤٦).

وإذا كان التجدّد وتغايرالرؤى سمةً مثلت الفقه الامامي قديما - كما مثلنا بالشواهد السابقة - فإنها اتسعت كثيرا عند الفقهاء المحدثين بفعل امتلاكهم أدوات استدلالية واليات معرفية أفادت من العلوم الأخرى ووظفتها ضمن الأبحاث الأصولية ،اذ أبطلوا تحت مظلة التجديد قواعد كانت مسلمة سابقا ،وولدوا قواعد جديدة على وفق تغيرات الزمان والمكان وشخصانية الفقيه، فقد انكروا مثلا حجية الإجماع الا إذا كان كاشفا عن رأي المعصوم ، وانكروا الشهرة الفتوائية وناقشوا بإمكانية جبرها للسند الضعيف،وقبالة هذا الإبطال استحدثوا مثلا السيرة العقلائية والمتشرعية، اللتين تعدان من أهم الأدلة لكثير من المسائل المستحدثة والابتلائية ،وغيرهما من الأمور التي يستحيل ان يستدل لها بالكتاب مثل حجية ظواهره وذلك للزوم الدور المحال ،أو الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية خبر الواحد بعد ان ناقشوا جميع الآيات القرآنية التي ادعيت إنها تدل على حجيته،وبعد الفراغ من استحالة الاستدلال على حجيته بخبر الواحد للزوم الدور المحال كذلك .

وعمقوا البحث في الاصول العملية ، واستحدثوا النظريات الدقيقة مثل: الحكومة ، والترتب ،والتزاحم ،وغيرها، وأبدعوا في مجال مباحث الألفاظ، وقعدوا لكثير من القواعد الفقهية وغير ذلك .

المطلب الثالث

نظرة في تطور تعريف الاجتهاد

بعد هذه الجولة السريعة في تطور مفهوم الاجتهاد وما أحدثه من إشكالات أفرزت تشكل وعي جديد وفهم مغايرعما أدركته الافهام السابقة والتي نقف لها اليوم وقفة إكبار لأنها السبب المباشر على ما نتمتع به من إثارة الاستفهام والجدة في طرح الأسئلة التي ربما تكون غائبة في ضفاف أخرى،نعرض لتعريف الاجتهاد قديما وحديثا لنقف على ما أثمرته الإشكالات وعلى مديات تقبلها.

فقد عرّف علماء الاصول من أهل السنة الاجتهاد بأنه الظن بالحكم الشرعي، وعرفه الآمدي:(هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه)(٤٧)، وقريب من التعريفين ما جاء في كلمات الشاطبي: (بانه استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بحكم شرعي)(٤٨).

وقد ضمّن علماء الشيعة تعريفهم للاجتهاد لفظة الظن ،مثلما فعل العامة،فعرفه العلامة الحلي(بانه استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه)(٤٩).

ويلاحظ ان لفظ (الظن) لو كان له ما يبرره عند العامة فهو ليس كذلك في ما ارتكز في منظومة الشيعة الفقهية لعدم اعتبار حجية الظن الا ما اعتبره الشارع حجة ،ولذا انكر المتأخرون هذا التعريف فقالوا - ومنهم السيد الخوئي -:(ان تفسير الاجتهاد بذلك مما لا تلتزم به الامامية بتاتا.)(٥٠)، وقال في موضع آخر(ان الاجتهاد بمعنى تحصيل الظن بالحكم الشرعي بدعة وضلال ،الا ان الأصوليين لا يريدون إثباته وتجويزه ولا يدعون وجوبه بوجه)(٥١)؛ لذا عدل بعضهم الى(انه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية) وهو ما يستفاد من كلمات الشيخ البهائي(٥٢).

وعرفه الاخوند الخراساني (بانه تحصيل الحجة على الحكم الشرعي)(٥٣)، والاجتهاد بالمعنى الأخير لا يمكن ان ينكره المحدّث؛ لأن طريقته هي كذلك من إقامة الحجة على الحكم الشرعي.

خاتمة البحث

لعل من نافلة القول أن يكون الحديث عن الاجتهاد مفهوما ومصطلحا قد وصل إلى غايته النهائية سواء في بحثنا الموجز هذا أم في مباحث الآخرين التفصيلية ، إذ إن الحديث في الاجتهاد سيظل في صيرورة مستمرة مادام الاجتهاد يمثل حركة فكرية قابلة للتجدد والتفاعل مع متطلبات الواقع ، إلا أن قراءتنا للاجتهاد مفهوما ومصطلحا بينت مجموعة من النقاط الجوهرية ومنها :

خضع مصطلح الاجتهاد عند أهل العامة لزوايا نظرهم المنصاعة للواقع السياسي والفكري فقد ضم القول بالرأي والقياس والاستحسان وغيرها من المصطلحات المعتمدة على التحليل الذوقي والتفضيل الشخصي وعدوا الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع .

تجلى الخلاف بين رؤية أهل العامة للاجتهاد وبين رؤية الامامية في المصطلح والمفهوم والمدلول ، لتتفرع منها مجموعة من التمايزات المعرفية بدأت منذ عهد الإمام علي(عليه السلام) بما عرف بمدرسة النص قبالة مدرسة الرأي .

الموقف الفكري الحازم الذي وقفه أهل البيت (عليهم السلام) في حفظ الشريعة الإسلامية من طغيان الأهواء الشخصية والتقلبات المزاجية والوقوف بوجه الاجتهاد بالرأي والعمل به .

اختلفت الرؤية الشيعية ـ الشيعية لمصطلح الاجتهاد لتفترق منهجيا على طريقين تغايرا في آليات القول لا في مضموناته ومتونه الرئيسة ، مما انعكس على الواقع الفقهي في عصوره السابقة .

انماز الفقه الأمامي بالتجدد والحيوية وحمل مسؤولية التغيير العملي بتأصيله لركائز الدين والشريعة من خلال معايير وموازين محددة أعاد على أساسها قراءة الدليل وتحليل جزئياته ، بخلاف الفقه السني الذي سد باب الاجتهاد في عصور سابقة .

محاولات إعادة صياغة مصطلح الاجتهاد لا تعدو أن تكون اثارات على إشكالات تاريخية لو تغيرت لأحدثت تغايرا مهما في عصرها والعصور التي تلتها ، أما في وقتنا الحاضر فقد غدت مسالة تاريخية من غير الممكن إحداث تغيير فيها .

تبين لنا من خلال منهجنا الذي اعتمدناه انحسار الخلاف في الاجتهاد إلى الفهم المتغاير لكل فئة لاسيما وان اغلب الخلافات قد انحصرت في الجانب النظري والذي يعد في أصله ساحة للتباين والاختلاف ، إذ لا يمكن تصور انعدامه في المسائل النظرية ، بل إن الخلاف قد يقع في ذات الإنسان الواحدة مادام الزمان ممتدا والمكان متسعا وشخصية الإنسان نامية متغيرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين.

ملخص البحث :

إن الاجتهاد صناعةً بشريةً لا إلهيةً، امتاز بالتعددية المنهجية والمبنائية داخل المدرسة الواحدة أو المذهب الواحد، ولكن هذا التعدد لم يمنع الفقهاء من محاولة ضبط المنهج الاجتهادي بضوابط علمية ومعايير موضوعية، والتي اختلفت بدورها بحسب تغاير وجهات النظر التي تبناها كل فريق، إذ شكلت آراؤهم موجّهاتٍ معرفيةً حددت الكيفية التي تعاملوا بها مع موضوعة الاجتهاد، التي تمثل نقطةً للتلاقي والافتراق في الوقت نفسه، وتمثل الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها، وتبعا لذلك مرّ الاجتهاد بأدوار

تاريخية ومعرفية لعل أولها ظهور المفهوم والمصطلح، وهو ما سنعرضه في بحثنا وعلى مباحث ثلاث، اقتضتها الضرورة البحثية والعرض المختصر.

Abstract

The diligence industry mankind is not divine, RPR methodological pluralism and Alambnaiah within a single school or a single doctrine, but this diversity has not prevented scholars from trying to adjust the curriculum discretionary controls a scientific and objective standards, which differ in turn, according to the contrasting views espoused by each team, since formed their opinions Routers knowledge identified how they treated her with placed diligence, which represents the point of convergence and divergence at the same time, it represents the foundations and pillars underpinning, and therefore over the diligence and historical knowledge roles Perhaps the first is the emergence of the concept and the term, which'll show it in our research and on SSI three, dictated by necessity Manual research and presentation

هوامش البحث

١ – الصحاح: الجوهري، ١/ ٤٥٧.

٢ – المائدة: ٥٣.

٣ –التوبة: ٧٩.

٤ ـ سنن الدارمي : الدارمي ،١/ ٧٠ .

٥ ـ المستدرك ،الحاكم النيسابوري ، ٤ /٨٨ .

٦ ـ ينظر: الاجتهاد، محمد بحر العلوم /٤٠.

٧ ـ ينظر : القياس حقيقته وحجيته ، مصطفى جمال الدين ، ٤٢ .

٨ ـ أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ٦١/١ .

٩ – تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ،مصطفى عبد الرزاق :١٣٨

١٠ ـ الموافقات / الشاطبي، ٤/ ١١٠.

١١ ـ الموافقات / الشاطبي، ٢/ ٢٤٥.

١٢ ـ ينظر : الاجتهاد والتجديد ، شمس الدين :١٩ ، حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية ، عدنان فرحان / ١٠ .

١٣ –تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية، مصطفى عبد الرزاق:١٣٣

١٤ ـ آل عمران: ١٦٤.
١٥ ـ ينظر، الاجتهاد والتجديد، محمد مهدي شمس الدين، ٦٦
١٦ ـ وسائل الشيعة، الحر العاملي:٢٧/ ٣٤، باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة، الحديث متواتر عند العامة والخاصة حسب رواية الحر العاملي لذلك.
١٧ ـ ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الهادي الفضلي / ٨٢ .
١٨ ـ شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ،١٠ / ٥٧٢ .
١٩ ـ أصول الكافي: باب الرأي والبدع والمقاييس / ٧/ ٤٣.
٢٠ ـ نفسه /١٧ .
٢١ – ينظر: وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٥ وما بعدها
٢٢ ـ ينظر رجال النجاشي، ١٥٢ وتراجم الآخرين.
٢٣ ـ علل الشرائع، الصدوق، ١، ٦٢.
٢٤ ـ الذريعة الى أصول الشريعة ، السيد المرتضى ، ٢/ ٣٠٨ .
٢٥ ـ العدة في أصول الفقه ، الطوسي ،
٢٦ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابن ادريس ، ٢/ ١٧٠ .
٢٧- الاجتهاد والتقليد، رضا الصدر، ١٦.
٢٨ – وسائل الشيعة ، الحر العاملي :٣٠/ ٢٩١- الفائدة الثانية عشرة ،جامع الرواة ، الاردبيلي:١/٩
٢٩ – نفسه : ١٨٤/٢٧، أبواب صفات القاضي باب ١١، ح ٣٦
٣٠ ـ منتهى المقال،المازندراني : ٦/ ١٩٨.
٣١ ـ وسائل الشيعة:١٨ / ٤١،أبواب صفات القاضي، باب ٦،ح٥٢
٣٢ ـ أصول الكافي، ١/ ٥٩
٣٣ ، نفسه :١/ ٦٢ .
٣٤ ـ نفسه :١/ ٦٩ .
٣٥ ـ ينظر : دروس في علم الاصول ، الحلقة الأولى ، محمد باقر الصدر ، ١٥٨ .
٣٦ ـ معارج الأصول ، المحقق الحلي ، ١٧٩ .
٣٧ ـ الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ١/ ١٨٥.
٣٨ ـ ينظر ، الفقه والاجتهاد ، علي رضا فيض ، ٨٢ .

٣٩ ـ كفاية الاصول ـ كاظم الخراساني ، ٤٣٠/٢ .
٤٠ – التنقيح في شرح العروة الوثقى : علي الغروي(تقريرات بحث السيد الخوئي) :١٢/١
٤١ ـ غنية النزوع، ابن زهرة، ٢/ ٣٦٠.
٤٢ ـ ينظر: التذكرة في أصول الفقه، المفيد، ٤٤. وعدة الاصول : الطوسي ١/ ٣٣١ .
٤٣ ـ ينظر : السرائر ، ابن ادريس ،١/ ١٢٧ .
٤٤ ـ ينظر : ابن ادريس الحلي ودوره في إثراء الحركة الفقهية ، علي همت بناري ، ٩ .
٤٥ ـ ينظر : رسائل الشريف المرتضى ، المرتضى ، ٢٨٧ ، وعدة الاصول ، الطوسي ،٣٣٦/١ .
٤٦ – ينظر: التذكرة في أصول الفقه، المفيد، ٣٨.
٤٧ – الإحكام في حصول الاخكام، الامدي: ٤/ ١٦٢
٤٨ –الموافقات، الشاطبي: ١١٤/٤
٤٩ –مبادئ الوصول الى علم الاصول، العلامة الحلي: ٢٤٠
٥٠ – التنقيح في شرح العروة الوثقى :٩/١
٥١ – التنقيح في شرح العروة الوثقى: ١١/١
٥٢ – الموسوعة الفقهية الميسرة :محمد علي الانصاري:٣/ ١٠٣
٥٣ – نهاية الدراية في شرح الكفاية :الاصفهاني: ١٩/١

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. ابن ادريس الحلي ودوره في إثراء الحركة الفقهية ، علي همت بناري ، مركز ابن ادريس للدراسات الفقهية ، بيروت ، لبنان ، ط١ .٢٠٠٩ م .
٢. الاجتهاد ، محمد بحر العلوم ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٧ م
٣. الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩ م.
٤. الاجتهاد والتقليد، رضا الصدر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٦م.
٥. الإحكام في حصول الأحكام، علي بن محمد الامدي ، مؤسسة النور ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ .
٦. أصول الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، صححه وعلق عليه ، علي اكبر الغفاري ،دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٨٨ هـ .

٧. . أعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الجيل الجديد، بيروت ، لبنان (د ـ ت) .
٨. تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الهادي الفضلي ،مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ،قم،١٩٩٣م .
٩. التذكرة بأصول الفقه، محمد بن محمد بن النعمان المفيد، تحقيق ، مهدي نجف ، دار المفيد ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٣ م.
١٠ . تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مصطفى عبد الرزاق، القاهرة، ١٩٦٥ م
١١ .التنقيح في شرح العروة الوثقى : علي الغروي(تقريرات بحث السيد الخوئي ، مؤسسة السيد الخوئي ، قم ، إيران ، (د-ت).
١٢ .جامع الرواة ، محمد بن علي الاردبيلي الغروي ، الناشر ، مكتبة محمدي (د ـ ت).
١٣. ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، يوسف البحراني ، تحقيق : محمد تقي الايرواني ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٣م.
١٤ . ، حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية ، عدنان فرحان، دار الهادي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ م.
١٥ . دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، محمد باقر الصدر، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ١٩٩١م.
١٦ . الذريعة إلى أصول الشريعة ، علي بن الحسين بن موسى المرتضى،قدم له وصححه ، أبو القاسم كرجي ، جامعة طهران ، إيران ، ١٩٧٧ م.
١٧ . رجال النجاشي ، احمد بن علي بن احمد النجاشي ، تحقيق ، موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، إيران ، ١٤١٣ هـ .
١٨ . رسائل الشريف المرتضى ، علي بن الحسين بن موسى المرتضى، تحقيق ، احمد الحسيني ، دار القران ، قم ، إيران ، ١٤٠٥ هـ .
١٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ، محمد بن منصور ابن ادريس الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .
٢٠. سنن الدارمي ، محمد بن بهرام الدارمي ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، سوريا ، ١٣٤٩ هـ .
٢١ . شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد المعتزلي ، تحقيق : محمد أبو الفضا إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٩٥٩ م.
٢٢ . الصحاح المعروف بـ(تاج اللغة وصحاح العربية) ، الجوهري ، تحقيق ، احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ،١٩٧٩ م.

٢٣ . العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، تحقيق : محمد رضا الانصاري ، مطبعة ستارة ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
٢٤ . علل الشرائع، محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، المكتبة الحيدرية في النجف ، ١٩٦٦ م.
٢٥. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، حمزة بن علي ابن زهرة الحلبي ، منشورات مؤسسة الإمام الصادق ، قم ، ١٤١٧ هـ .
٢٦ . الفقه والاجتهاد، علي رضا فيض، ترجمة: حسين صافي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧ م.
٢٧ . القياس حقيقته وحجيته، مصطفى جمال الدين، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٤ م..
٢٨ . كفاية الاصول ، محمد كاظم الخراساني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، إيران ، ١٤٠٩ هـ .
٢٩ . مبادئ الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلي ، تحقيق ، عبد الحسين البقال ، دار الأضواء ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦م.
٣٠ . معارج الأصول ، نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق : محمد حسين الرضوي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، إيران ، ط١، ١٤٠٣ هـ .
٣١. مستدرك الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، (د ت) .
٣٢. الموافقات في أصول الشريعة ، أبو اسحق الشاطبي المالكي ، مطبعة ، مصطفى محمد ، القاهرة ، مصر ، ١٣٤١ هـ .
٣٣ . منتهى المقال في معرفة الرجال ، محمد بن إسماعيل المازندراني الحائري ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
٣٤ . الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، منشورات مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة باقري ، إيران ، ١٤١٥ هـ
٣٥ . نهاية الدراية في شرح الكفاية ، محمد حسين الأصفهاني، منشورات سيد الشهداء ، قم ، إيران ، ١٣٧٤ ش .
٣٦ . وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.